



التبرك، التطبيقات الصحيحة والمخالفة عند مسلمي كشمير

محمد ذیشان فاروق*

باحث ماجستير، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

Blessing, correct and incorrect applications among Kashmiri Muslims

Muhammad Zeeshan Farooq*

Master researcher, Creed and contemporary doctrine department, College of Sharia,
Qassim University, Buraidah, Kingdom of Saudi Arabia

*Corresponding author

zeshanfarooq55@gmail.com

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2025-04-21

تاريخ القبول: 2025-04-13

تاريخ الاستلام: 2025-02-21

المخلص

يتبين البحث بأن قضية التبرك من القضايا المهمة والمنتشرة بين المسلمين التي تتعلق بالعقيدة والتوحيد، ومن أنواع التبرك ما هو مشروع وهو يوافق ما جاء به الشارع، ومنها ما هو ممنوع وهو الذي نهى عنه الشارع أو لم يرد فيه دليل، فإن من مسلمي كشمير منهم من تمسك بمنهج السلف الصالح وطبق صور التبرك الصحيحة، ولكن الكثير منهم قد خالفوا في تطبيق التبرك المنهج المشروع الذي جاء به النبي ﷺ وأتباعه، وأتو ببعض الصور المحدثه له كالتبرك بذوات الأشخاص والقبور، وتقديس الأزمنة والأحجار غير المقدسة، والشريعة جاءت بتحذير هذه الصور وبينت الطرق الصحيحة، ولا شك أن النجاة في امتثالها.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، التبرك، كشمير، المخالفات، الصالحين، الأماكن.

Abstract

The research shows that the issue of seeking blessing is the important and widespread issues among Muslims that relate to faith and monotheism, and among the types of blessing are those that are legitimate and in accordance with what the Shari'ah has prescribed, and those that are forbidden, which is prohibited by the Shari'ah or in which there is no evidence, so some of the Muslims of Kashmir adhere to the methodology of the righteous people of ummah (Salaf) and apply the correct forms of blessing. However, many of them have violated the legitimate approach that the prophet (PBUH) and his followers guided to, and have adopted some modernized forms of blessing, such as seeking blessing from the people and graves, and the sanctification of unholy times and stones, and the Shari'ah has warned against these forms and indicated the correct ways, and there is no doubt that survival is in obeying them.

Keywords: Applications, seeking blessings, Kashmir, violations, righteous people, places.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله أرسل الرسل على مر العصور بالهدى ودين الحق، فبلغوا الأمانة، ونصحوا الأمم، وأفضل ما جاء به النبيون والمرسلون: هو توحيد الله بالعبادة، وهو أول واجب على المكلف، وبه يدخل الإنسان في الإسلام، ويخرج منه بنواقضه، ولما كان توحيد الألوهية بهذه المنزلة؛ وجب العناية به تنبيهاً للعقيدة الصحيحة في نفوس المسلمين، وتنبيهاً للغافلين، وتذكيراً للمؤمنين، ووجب الاجتناب والحذر مما ينافيه ويناقضه، ومن المسائل المتعلقة بالتوحيد مسألة التبرك، فلذا اخترت موضوع هذا البحث ولكوني من أهل الكشمير بعنوان "التبرك - التطبيقات الصحيحة، والمخالفة، عند مسلمي كشمير-"، فرغم أن هذا الموضوع من المسائل المعروفة، إلا أن المقصود هنا بيان تطبيقات الصحيحة والمخالفة عند مسلمي كشمير مع بيان حكمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحذرهم من تلك المخالفات والرجوع إلى منهج السليم القويم من الشبهات، فأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة التبرك في ضوء عقيدة أهل السنة؟
2. ما التطبيقات الصحيحة في التبرك عند مسلمي كشمير؟
3. ما التطبيقات المخالفة في التبرك عند مسلمي كشمير؟
4. ما موقف العقيدة الصحيحة من التطبيقات المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في توحيد العبادة؟

أهداف البحث:

وهي كالآتي:

1. بيان حقيقة التبرك في ضوء عقيدة أهل السنة.
2. بيان التطبيقات الصحيحة في التبرك عند مسلمي كشمير.
3. بيان التطبيقات المخالفة في التبرك عند مسلمي كشمير.
4. بيان موقف العقيدة الصحيحة من التطبيقات المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في توحيد العبادة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. خطورة انتشار التبرك الممنوع في أوساط المسلمين، ودخوله في حياتهم اليومية، وأعرافهم الاجتماعية، وعباداتهم العملية، والقولية.
2. حاجة مسلمي كشمير الماسة إلى العقيدة الصحيحة ومثل هذه الدراسات تنير لهم الطريق وتأخذ بأيديهم إلى المنهج الصحيح منهج أهل السنة والجماعة.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي المناهج التالية:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع تلك التطبيقات وبيان وصفها.
- 2- المنهج التحليلي: وذلك بدراسة تلك التطبيقات، وبيان مدى مخالفتها وموافقتها للكتاب والسنة.
- 3- المنهج النقدي: وذلك بنقد التطبيقات المخالفة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وهي تشتمل على مشكلة البحث، والأهداف، والأهمية، والمنهج، والخطة لهذا البحث.
المطلب الأول: حقيقة التبرك والتأصيل الشرعي له.
المطلب الثاني: التطبيقات الصحيحة في التبرك عند مسلمي كشمير.

المطلب الثالث: التطبيقات المخالفة في التبرك عند مسلمي كشمير والرد عليها.
المطلب الثالث: التطبيقات المخالفة في التبرك عند مسلمي كشمير والرد عليها.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: حقيقة التبرك والتأصيل الشرعي له:

أولاً: تعريف التبرك:

التبرك: طلب البركة وهو اليمن بالشيء والثبات به⁽¹⁾.
وقال الراغب الأصفهاني: "والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء"⁽²⁾.
فالتبرك إذا هو طلب البركة التي هي خير وثبوته ونمائه.
أما في الشرع: فهو كما عرفه ابن القيم بقوله: "فإن التبرك: استدعاء البركة، واستجلابها..."⁽³⁾
وقيل: "طلب البركة ورجاؤها واعتقادها"⁽⁴⁾.

فتبين بهذه التعريفات أن التبرك هو طلب واستدعاء البركة من الله سبحانه وتعالى للزيادة الخير، والبركة من الله عز وجل وحده فإن المؤمن الحقيقي لا يطلب هذه البركة إلا منه، بل إنه يطلبها بالطرق التي شرع الله له.

ثانياً: أنواع التبرك: التبرك نوعان من حيث الحكم: المشروع والممنوع.

النوع الأول: التبرك المشروع: هو الذي شرعه الله ورسوله، وهو قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً أو مباحاً⁽⁵⁾.

فعلى هذا يلزم في التبرك المشروع تحقيق أمرين، أحدهما: ثبوت البركة في الأمر بدليل الشرعي الصحيح، والآخر: أن يتبرك بالطريقة التي شرعها الشارع.

1- التبرك بالنبي ﷺ وآثاره ومجالسة الصالحين: ويمكن إجمال أنواع التبرك المشروع فيما يلي⁽⁶⁾: أولاً: التبرك بالنبي ﷺ: وهذا التبرك يكون بأمرين:

- 1- التبرك بطاعته واتباعه؛ لأن ذلك سبب النجاة والسعادة في الدنيا في الآخرة⁽⁷⁾.
- 2- التبرك بذاته وآثاره عليه الصلاة والسلام، وهذا مما أقر النبي ﷺ الصحابة عليه، وهذا من خصائصه دون سائر أمته، كما ورد ذلك في السنة، ومنها ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصنع للنبي الله طعاماً، فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه⁽⁸⁾.

وهناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بذاته وآثاره وما انفصل من جسده سواء في حياته أو بعد مماته، وهذا الذي اختص به نبينا ﷺ وهو خاتم الأنبياء والمرسلين.

ثانياً: التبرك بالصالحين: التبرك المشروع بالصالحين يكون بمجالستهم، ومحبتهم وطلب الدعاء منهم وغير ذلك مما وردت على مشروعيته دليل صحيح لما في ذلك من رفع همة النفس في طاعة الله تعالى والتشجيع على الخير.

وأما التبرك بذوات الصالحين وآثارهم بعد موتهم فلم يرد على ذلك دليل شرعي⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب (485/13)، ومعجم مقاييس اللغة (227/1)

(2) المفردات للأصفهاني (ص: 119).

(3) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية (166/2).

(4) تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب (ص: 140).

(5) التبرك أنواعه وأحكامه (ص: 201).

(6) انظر تفصيل هذه الأنواع في: التبرك أنواعه وأحكامه (ص: 199 وما بعدها...)، والتبرك المشروع والممنوع لعلي العلياني (ص: 23 وما بعدها...).

(7) شبهات المبتدعة في توحيد العبادة (ص: 1034).

(8) أخرجه مسلم (1623/3) برقم (2053).

(9) التبرك أنواعه وأحكامه (ص: 261).

2- التبرك بالأقوال والأفعال:

ومن ذلك قراءة القرآن، والذكر، والصلاة والصيام وجميع الطاعات التي شرعها الله تعالى، وكما شرعها سبحانه وتعالى.

والأدلة لهذا النوع كثيرة منها: ما روي عن النبي ﷺ (اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة)⁽¹⁰⁾. ومنها ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يعوذ بعض أهله بالذكر غير القرآن للرقية حيث يقول: (اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)⁽¹¹⁾. فبهذا تنتزل البركات، وتطيب الحياة في الدنيا والآخرة.

3- التبرك بالأمكنة المباركة:

قد ثبتت خصوصية بعض الأماكن ببركة جليلة، فتعتبر الأماكن المباركة، ومنها مكة المكرمة، ومن بركات مكة المكرمة أن الله جعل فيها بيته المعظم. ومن هذه الأماكن المباركة المساجد الثلاثة التي بينت الشريعة فضلها وشد الرحال إليها، وثبتت أفضلية الصلاة فيها على جميع المساجد كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)⁽¹²⁾. ويكون التبرك بالأماكن المباركة بسكناها والمجاورة بها وبأداء العبادات التي شرعت فيها، فيختص المسجد الحرام بأداء مناسك الحج والعمرة، بما في ذلك الطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والصلاة خلف مقام إبراهيم، وغيرها من الشعائر. أما المساجد الأخرى، فالتبرك بها يتم بأداء الصلوات المفروضة، والمداومة على العبادة فيها طلباً للأجر والثواب.

أما الطرق غير المشروعة التي يتبعها بعض العامة من الناس في التبرك بهذه الأماكن، مثل التمسح بها أو بترابها، والتبرك ببقاع فكل ذلك لم يثبت بالدليل الشرعي، بل، وليس من التبرك المشروع في شيء، بل هو مما نهت عنه الشريعة لكونه مخالفاً للتوجيهات الصحيحة في كيفية التبرك الشرعي.

4- التبرك بالأزمنة المباركة:

قد ثبتت بركة بعض الأزمنة وجاءت الشريعة ببيان فضلها، ومنها: شهر الله تعالى شهر رمضان، وفي هذا الشهر المبارك ليلة القدر وهي من أفضل الليالي كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ (3) [سورة الدخان:3]، ومنها يوم الجمعة الذي هو عيد المسلمين.

ومن هذه الأزمنة المباركة وقت النزول الإلهي وهو الثلث الأخير من الليل، كما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرنني فأغفر له)⁽¹³⁾.

فإن البركات لهذا الوقت ظاهرة لسبب النزول الإلهي في الحديث، فيستجاب فيه دعاء الداعين ويغفر للمستغفرين، فيتبرك الإنسان بمثل هذه الأوقات ويغتنمها فيما ينفعه في دينه ودنياه، القيام بالأعمال الصالحة التي شرعها الله فيها، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغيرها من الطاعات، فمن اغتنم هذه الأوقات المباركة بالأعمال الصالحة، فقد نال بركة عظيمة وفاز بمروضة ربّه الكريم.

5- التبرك بالأطعمة:

إنه يوجد من الأطعمة التي ثبت بها التداعي وجعل الله فيها شفاء وبارك فيها، ومن هذه الأطعمة المباركة: الزيت التي يخرج من شجرة الزيتون لقوله تعالى: ﴿يُؤَقَّدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [سورة النور:35].

(10) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (553/1) برقم (804).

(11) أخرجه البخاري، (2167/5) برقم (5410)، (1722/4) برقم (2191).

(12) أخرجه البخاري (398/1)، ومسلم (103/2) برقم (1397).

(13) أخرجه البخاري (384/1) برقم (1094)، (521/1) برقم (758).

وأيضاً ماء زمزم الحديث: **(إنها مباركة)** ⁽¹⁴⁾، وماء المطر إلى غيرها من الأشياء التي ثبتت فضلها كاللبن، والحبّة السوداء، والعجوة، والكمأة والعسل، والخيل، والغنم، والنخل ⁽¹⁵⁾.
فيتبرك العبد بهذه الأشياء معتقداً أنها أسباب لا تنفع ولا تضر بنفسها، ولكن الله يجعل فيها بركة ⁽¹⁶⁾.

النوع الثاني: التبرك الممنوع:

هو كل تبرك بشيء الذي ما ورد دليل شرعي على مشروعية التبرك به، كالتبرك بالأماكن أو الجمادات أو الأزمنة التي لم يثبت في الشرع أنها مباركة، ويشمل التبرك الممنوع التبرك بالأماكن المقدسة على نحو لم يرد به دليل شرعي، مثل تقبيل أبواب المساجد، أو التمسح بأعتابها، أو الاعتقاد في الاستشفاء بتربتها، ومن أمثلة ذلك: التمسح بغلاف الكعبة أو بمقام إبراهيم، إلى غير ذلك من صور التبرك الممنوعة التي قد تُرتكب اعتقاداً بأن لهذه الأشياء بركة مؤثرة بذاتها، وهو ما يخالف التوجيه الشرعي في كيفية التبرك.

ومن حيث الحكم التبرك الممنوع نوعان:

1- تبرك شرعي:

وهو اعتقاد المتبرك بأن المخلوق المتبرك به يمنح البركة بذاته وباستقلال، فيظن أن هذا المخلوق هو مصدر البركة بقدرته الذاتية، وهذا اعتقاد باطل، لأن الله تعالى وحده هو موجد البركة وواهبها، ولا يملك أي مخلوق أن يهب البركة أو يؤثر في الأشياء استقلالاً عن إرادة الله وقدرته، فقد جاء في الحديث: **(البركة من الله)** ⁽¹⁷⁾، فلا يُطلب البركة إلا من الله ولا اعتقاد بأن غيره يمنحها بذاته شرك أكبر ⁽¹⁸⁾.

2- تبرك بدعي:

وهو التبرك بالشيء الذي لم يثبت مشروعية طلب البركة به من دليل شرعي، باعتقاد أن الله بارك فيه، أو التبرك بالشيء المشروع على غير وجه مشروع، كالتبرك بالأشجار والأحجار أو التبرك بقبور الصالحين، وذواتهم وآثارهم، وهذا محرّم؛ لأن فيه إحداث العبادة التي لا دليل عليها، ولأنه قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك ⁽¹⁹⁾.
وسياتي بيان بعض الصور المخالفة في التبرك في المطلب الثالث -التطبيقات المخالفة عند مسلمي كشمير والرد عليها.

المطلب الثاني: التطبيقات الصحيحة في التبرك عند مسلمي كشمير:

إن عدداً كبيراً من مسلمي كشمير يتفقون مع أهل السنة والجماعة في فهمهم للتبرك الصحيح، مبتعدين عن مظاهر التبرك الشرعي أو البدعي، ويحرصون على الالتزام بالتطبيقات المشروعة للتبرك، وفق منهج الصحابة والتابعين وأئمة الصالحين وهو التبرك المشروع الذي سبق بيانه في مطلب سابق، ومن أبرز مظاهر التبرك المشروع التي شاهدها يمارسونها أهل الكشمير كالتالي:

- التبرك بطاعة النبي ﷺ واتباعه: إذ يحرصون على اقتداء سنة الرسول في عباداتهم وسلوكياتهم، معتقدين أن في ذلك بركة وسعادة في الدنيا والآخرة، وهذا يُعتبر أصل البركة والخير.
- مجالسة الصالحين وأخذ النصيحة منهم: فهم يرون في الصالحين قدوة حسنة، ويستفيدون من نصائحهم وإرشادهم لتحقيق الطاعة والبركة في حياتهم.
- الاهتمام بتلاوة القرآن الكريم وحفظه: حيث يقرؤون القرآن الكريم ويحثون أبناءهم على حفظه وتدبره، فالمسلمون في كشمير يعظمون القرآن ويدركون أنه مصدر للسكينة والطمأنينة في حياتهم، وقراءة القرآن الكريم في الجلسات الفردية أو الجماعية، تُعتبر عندهم من أعظم وسائل التبرك.

(14) أخرجه مسلم (1919/4) برقم (2473).

(15) انظر: التبرك المشروع والتبرك الممنوع لد. علي العلياني (47-50).

(16) شبهات المبتدعة لعبدالله بن عبد الرحمن الهذيل (ص: 1048).

(17) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك، (2135/5) برقم (5641).

(18) انظر: تسهيل العقيدة الإسلامية لابن جبرين (289).

(19) انظر: مجموع فتاوى لابن باز (286/28).

- التبرك بالصيام والقيام في رمضان: إذ يحرصون على الصيام والقيام في هذا الشهر المبارك، معتقدين أن هذه الأعمال تجلب البركة وترفع درجاتهم عند الله.
- التبرك بالمساجد والأذكار: عبر أداء الصلوات فيها، والمكوث للأذكار وقراءة القرآن، طلباً للبركة والراحة النفسية، إذ تُعتبر المساجد أماكن نزول البركة والسكينة.
- التبرك بماء زمزم: حيث يعتبرون ماء زمزم من الأمور المباركة، ويشربونه بنية البركة والشفاء هو من التبرك المشروع، مع الاعتقاد بأن البركة تأتي من الله وحده.

فالتبرك عند مسلمي كشمير في صورته الصحيحة يتمثل في طلب الخير والبركة من الله عبر الوسائل المشروعة كالدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وزيارة المساجد للصلاة، فإنهم يتبعون هذا النهج يُظهرون فهمًا صحيحًا للعقيدة، حيث يلتزمون بالتبرك المشروع المستند إلى الكتاب والسنة. هذه الممارسات تدل على حبهم للدين وتمسكهم بمنهج أهل السنة والجماعة، مع الحرص على تجنب البدع والشرك.

المطلب الثالث: التطبيقات المخالفة في التبرك عند مسلمي كشمير والرد عليها:

إن بعض مسلمي كشمير قد خالفوا في تطبيق التبرك، ولهم في ذلك صور، منها كما يلي:

الصورة الأولى: التبرك بالصالحين كالمشايخ والأولياء وله طرق منها:

الطريقة الأولى: التبرك بذوات الأشخاص، كالصالحين أو المشايخ، من خلال تقبيل أيديهم أو التمسح بثيابهم أو مصافحتهم، وكذلك التبرك بصورهم بتقبيلها أو التمسح بها، أو تعليقها في البيوت والمحلات من الأمور التي وقع فيها بعض الناس، وتُعد مخالفة لما جاء به الشرع.

الطريقة الثانية: التبرك بالقبور، وذلك بأداء الصلاة عندها، وتقبيلها، والدعاء عندها، وطلب الدعاء من أهل القبور، والتمسح بها، يُعد من أشد صور الانحراف في مفهوم التبرك، وأقبح الطرق التي يتبعها بعض الناس في تعظيم الموتى.

ومن أمثلتها: قول أحد المخالفين لمنهج أهل السنة في زيارة قبور الأولياء: "فالصواب زيارة قبور الأولياء على وجه التبرك؛ لأنها مراقد الأولياء ومطاز استجابة الدعاء والبركة"⁽²⁰⁾.

حكم التبرك بذوات الأشخاص كالأولياء والصالحين وقبورهم:

قد سبق البيان بأن التبرك المشروع بالصالحين يكون بمجالستهم حيث يُنتفع بعلمهم ووعظهم ونصائحهم دعائهم⁽²¹⁾، فلذلك لم يشرع التبرك بالطريقة المذكورة التي يتبرك بها هؤلاء القوم من تقبيل أيدي العلماء والمشايخ أو استخدام ما انفصل منهم أو قصد أماكنهم وقبورهم بالعبادات طلباً للبركة فلا دليل يدل على مشروعيتها.

فالذي يدل على مشروعيتها هو التبرك بجسد النبي ﷺ وآثاره، أما غيره من الصالحين من الأولياء والمشايخ فليس في الكتاب والسنة دليل صحيح يدل على مشروعية التبرك بذواتهم ولا بآثارهم؛ ولم يرد ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولو كان خيراً لسبقونا إليه، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير، فتركهم التبرك بذوات الصالحين دليل واضح على عدم مشروعيتها⁽²²⁾.

فلذلك لا يجوز قياس الأولياء والصالحين على النبي ﷺ في التبرك بحسده وآثاره الشريفة، ولما في ذلك من سد الذرائع المؤدية إلى الشرك.

أما التبرك بقبور الصالحين معتقداً أن ذلك سبب لقبول هذه العبادة، كأداء الصلاة والدعاء عندها، وطلب الدعاء من أهل القبور، وكذلك التمسح بها وتقبيلها، كل هذا نهى عنه الشريعة؛ لأنه سبيل مفضي إلى الوقوع في الشرك الأكبر وهو أعظم الذنوب، فالذي شرعه الشارع في هذا الباب هي الزيارة الشرعية لقبور الصالحين والدعاء لهم.

(20) درر الفرائد لغلام حيدر (ص: 193).

(21) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه لناصر بن عبدالله الجديع (ص 269-281).

(22) تسهيل العقيدة الإسلامية (291).

- ومن الأمور والأدلة التي تدل على عدم مشروعية التبرك بقبور الصالحين:
1. عدم وجود الدليل في القرآن والسنة على مشروعية التبرك بالقبور بجميع صور التبرك المبتدع، وتواتر النصوص الواردة في النهي عن الصلاة عند القبور، ومنها ما أخرجه مسلم: (وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)⁽²³⁾.
 2. أن الصحابة والتابعين وأتباعهم من السلف الصالحين لم يتبركوا بالقبور، بل ورد عنهم تجنب ذلك وتنبه بعضهم لبعض، كما أخرج البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: (القبر، القبر)⁽²⁴⁾، أي احذر واجتنب الصلاة إليه.
- ولا شك أن زيارة القبور عبادة مشروعة إذا كانت وفق السنة النبوية وللتذكير بالموت والدعاء للأموات. أما التبرك بالقبور أو قصدها للحصول على البركة فهو عمل بدعي مخالف لهدى النبي ﷺ، ويُخشى أن يكون ذريعة للشرك بالله، ولم يثبت عن السلف الصالح أنهم كانوا يزورون المقابر بقصد التبرك، فلذلك الصلاة عند القبر أو غير ذلك من الصور التبرك البدعي عنده للحصول المدد منه وطلب البركة بمجاورته عمل مخالف للنصوص الصريحة.
- الصورة الثانية: التبرك بالأزمنة والأمكنة التي لم ترد مشروعية التبرك بها:**
- فإن من التبرك البدعي ما يفعلون بعض الناس بتخصيص الأزمنة والأمكنة بعبادة معينة لم يرد دليل على مشروعيتها، ومن أمثلتها:
- تقديس ليلة النصف من شعبان بذكر الله ونحوه من العبادة وأخذ البركة منها.
- قال أحد المخالفين للمنهج الصحيح: "في شهر شعبان، وخاصة في ليلة النصف من شعبان التي تسمى بـ "ليلة البراءة"⁽²⁵⁾ نُقل عن المحبوب ﷺ ثلاثة أعمال، فينبغي للأمة العمل بها وهي: ذكر الله عز وجل وعبادته، الصيام حسب الوسع والطاقة، وزيارة المقابر والدعاء للأموات، وغير هذه الثلاث كلها أعمال بدعية وجدت فيما بعد، وليس لها أي ثبوت في الشريعة"⁽²⁶⁾.
- والبعض يشعلون الشموع على سطوح البيوت، وعلى القبور، ولا يخفى ما فيها من التشبه بالمجوس في تقديس النار، كما أن إسراج السُرج على القبور منهي عنه شرعاً.
- والبعض يروي فيها أحاديث بعضها ضعيفة ومنها موضوعة كحديث (إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها)⁽²⁷⁾.
- قال أحد المخالفين لمنهج السلف بعد ذكر ترجمة الحديث المذكور: "إن الله ﷻ ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة في وقت السحر، إلا أن في ليلة النصف من شعبان ينزل من المغرب مع رحمته الخاصة إلى سماء الدنيا، يعلن إعلاناً عاماً: هل من مستغفر أغفر له، هل من طالب الرزق فأرزقه، هل من مبتلى فأعافيه، ورب العزة يعلن إعلان الرحمة والشفقة هذا إلى الصباح"⁽²⁸⁾.
- والبعض يخصصونها للصلاة والدعاء بصفة مخصوصة.
- وصورة أخرى لتبركهم بالأزمنة تقديس يوم الجمعة الأخيرة من شهر رمضان واعتباره يوماً مباركاً مخصوصاً بعبادات معينة من الأمور البدعية التي لم يرد في الكتاب أو السنة أي دليل على مشروعيتها حيث يقصد بعض الناس يوم الجمعة الأخيرة في شهر رمضان، ويحتفلون فيها باسم "جمعة الوداع"، يعنون أنهم يُودِّعون شهر رمضان، ويصلون فيها صلاة تسمى "صلاة القضاء العمري"، وبينوا لهذا اليوم أجراً وفضلاً لم يرد في الشرع المطهر.

(23) أخرجه مسلم، (377/1) برقم (532).

(24) انظر: صحيح البخاري (165/1).

(25) سمو هذه الليلة بالبراءة لزعمهم أن بعبادة هذه الليلة تحصل البراءة من النار.

(26) دوخت آواز لسعيد الرحمن (ص: 507-508).

(27) أخرجه ابن ماجه، (44/1) برقم (1388)، وابن الجوزي في "العلل" (70/2)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (379-378/3) برقم (3822)، وقال الألباني: موضوع السند، وسلسلة أحاديث الضعيفة للألباني (154/5) برقم (2132).

(28) انظر: دوخت آواز لسعيد الرحمن (ص: 502)، محيلاً إلى "مؤمن كي ماه وسال" (ص: 194، و212).

ويصلون هذا الصلوات احتياطاً، قال أحدهم: يمكن ويحتمل أن يشك أحد أنه ربما قد صلى بدون وضوء، أو صلى بلباس نجس، أو يكون بدنه نجساً، ونحو ذلك، وهذا الشك يمكن في كثير من الصلوات، فيستحب احتياطاً "قضاء الصلاة العمري"⁽²⁹⁾.

وكذلك من الصور التبرك البدعي عندهم التبرك بالنهر الذي يشربون منه الماء للاستشفاء أو الجبل الذي يقومون بزيارته.

حكم التبرك بالأزمنة والأمكنة التي لم ترد مشروعياً التبرك بها:

لا شك أن جميع العبادات التي يخصصها هؤلاء القوم بتلك الأزمنة ويتبركون بها فهي من البدع المذمومة؛ إذ لا بد من وجود الشرطين للتبرك المشروع وهما: أن يثبت الشرع وجود البركة في الشيء الذي يتبرك به، وأن يتبرك بالطريقة المشروعة التي بينت الشريعة.

وأما ما قاله البعض في تقديس ليلة النصف من شعبان والتبرك به، وإحيائها بالصلاة والصدقات وأدعية ومثل ذلك من العبادات، فللعلماء في ذلك قولان:

1- أن إحياءها بدعة، وهو قول جمهور علماء الحجاز.

2- أن إحياءها وتقديسها جائز، فيجتهد بالعبادة فيها، وبه قال بعض التابعين من أهل البصرة.

ثم القائلون بجواز إحيائها وتقديسها انقسموا إلى قسمين:

1- قالوا: يحييها جماعة في المساجد.

2- قالوا يحييها بدون جماعة، وقالوا بكراهية الاجتماع لها في المساجد⁽³⁰⁾.

ويبدو -والله أعلم- أن القول ببدعية إحيائها راجح، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أحيائها، ولا أحد من صحابته -رضي الله عنهم، وإنما حدث القول بإحيائها بعدهم، والأحاديث الدالة على فضل الصلاة فيها موضوعة أو ضعيفة.

وقد عدّ ابن القيم من الأحاديث الموضوعة: أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان وذكر بعضها ثم قال: "والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان، ويصليها، وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مئة ونشأت في بيت المقدس"⁽³¹⁾.

أما ما اخترع لهذه الليلة من دعاء خاص، فلم يرد من طريق مقبول من النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض المشايخ المتصوفة كما يظهر من كفيته المخترعة⁽³²⁾.

أما تقديس يوم الجمعة الأخيرة من شهر رمضان، وتسميتها بسم الله الرحمن الرحيم "جمعة الوداع" وما ذكر فيه من الصلاة باسم "صلاة القضاء العمري" فكل ذلك من البدع التي لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، ومما يدل على بدعتها أن صورتها مستحدثة، والحديث الذي يستدل به في هذا المجال موضوع، كما ذكر ذلك الملا على القاري: "حديث من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة. باطل قطعاً"⁽³³⁾.

وأما ما قاله المخالف: إن كثيراً من السلف كانوا يصلونها، والمراد بالسلف هم الصحابة، والإمام أبو حنيفة، وتلاميذه.

فيقال له: هذا من الافتراء على السلف، وكيف يصلوها السلف ولم تثبت هذه الصلاة عن النبي ﷺ؟! وأما تصريحه باسم أبي حنيفة وأصحابه أيضاً فهو خطأ آخر، ولذلك أنكر ابن عابدين ذلك، وقال: "لم يصح نقل ذلك عن الإمام"⁽³⁴⁾ أي لم يصح نقل قضاء الصلاة العمري عن الإمام أبي حنيفة.

فعلى هذا لا يجوز التبرك بالأمكنة والأزمنة التي لم ترد مشروعيتها في الشرع الحكيم، قال ابن باز في حكم التبرك البدعي بالأمكنة والأزمنة.

(29) انظر: أنوار الإيمان لحافظ مطيع الله (ص: 922).

(30) انظر: أقوال العلماء في هذه المسألة في: لطائف المعارف لابن رجب (ص: 248) وما بعدها، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية

(138/2)، والأعياد الدرر المصون لسليمان بن سالم السحيمي (ص: 369 وما بعدها).

(31) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص: 99) برقم (176).

(32) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي (ص: 100).

(33) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، لملا علي القاري (ص: 191) برقم (358).

(34) رد المحتار لابن عابدين (39/2).

الصورة الثالثة: تقديس بعض الأشياء غير الأزمنة والأمكنة.

لقد انحرف بعض الناس في تقديس بعض الأشياء غير الأزمنة والأمكنة ومن أمثلة ذلك: تقديس العقيق والفيروزج⁽³⁵⁾:

ذكر البعض أنواعا من الفضائل والخواص للتختم بالعقيق والفيروزج. فقالوا في العقيق: إذا كتب عليه: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله، وعلى جانبه الآخر محمد وعلي؛ فإنه سبب للسلامة والأمان⁽³⁶⁾.

وقالوا في الفيروزج: هو أمان من السباع خاصة، وظفر في الحرب... وغير ذلك من الخواص⁽³⁷⁾. إنهم يقصدون بذلك التبرك والتقديس لتلك الأحجار لكنه في الحقيقة تقديس هذه الأشياء والتبرك بها كلها لم يثبت عن النبي ﷺ.

حكم تقديس العقيق والفيروزج والتبرك بهما:

ما قاله البعض في تقديس العقيق، والفيروزج والتبرك بهما فلم ينقل عن النبي ﷺ في تقديس العقيق أو الفيروزج ونحوهما من الأحجار حديث صحيح يحتج به.

وقال العجلوني⁽³⁸⁾: "التختم بخاتم من عقيق... لم يثبت فيه شيء"⁽³⁹⁾.

وأما يذكرونه البعض من خواص معينة لهذا الأحجار، كقولهم في العقيق: إنه أمان من القطع، وأتم للسلامة وأصون للدين...، وقولهم في الفيروزج: أمان من السباع خاصة، وظفر في الحرب... كما تقدم كلامهم عن ذلك؛ فلا دليل عليه، ولا يقبل الدعوى إلا بدليل مقبول.

وكذلك يكذب الواقع دعواهم هذا، لأن كثيرا ممن يتختمون بهذه الأحجار من العقيق والفيروزج وغيرهما، ويعيشون في حالة فقر، وضيق، وشدة، ويتكفون الناس، وبعضهم يعتقدون في مثل هذه الأحجار هذه الخواص وغيرها؛ فيتعلق قلوبهم بها من دون الله، ويتوكل على هذه الأحجار، ويعلقونها أو يتختمون بها كتميمة، وقد قال النبي ﷺ: (من علق تميمة فقد أشرك)⁽⁴⁰⁾ فكيف يقال أنهم أصون ديناً، بل الأصون ديناً ممن ابتعد عن الشرك.

فإن الآثار الواردة في العقيق والفيروزج لم تثبت، ولا يثبت التقديس الشرعي لشيء إلا إذا أثبت له الشرع، وإذا أثبت الشرع للشيء تقديسا فيقدس في حدود الشرع من غير إفراط ولا تفريط، والله أعلم. فالتبرك الممنوع، الذي انتشر بين بعض مسلمي كشмир، قد ترسخ في عاداتهم حتى بات جزءاً من معتقداتهم، يعود في جذوره إلى الجهل بأصول الدين واتباع الهوى ولا شك أن الجهل يعد من أخطر أسباب الانحراف عن منهج الحق، أسأل الله أن يفتح قلوبهم بالهداية والإرشاد وأن ينير بصائرهم لمعرفة ما جاء به الشرع المطهر، فإن الشريعة جاءت رحمة للناس، لتعيدهم إلى الصواب، وتصحح مسارهم، وتزيل ما علق بعقائدهم وأعمالهم من البدع والانحرافات بشتى الوسائل المشروعة.

نسأل الله الكريم أن يوفقنا جميعاً للتمسك بالكتاب والسنة ويرزقنا التأسى بنبينا محمد ﷺ، والله يهدي إلى الصراط المستقيم.

(35) العقيق والفيروزج: هما ضربان من فصوص الخواتم. انظر: لسان العرب لابن منظور (371/6، و59/7)، وشرح بلوغ المرام لعطية سالم (26/3).

(36) مفاتيح الجنان للقمي (ص: 373).

(37) المصدر السابق (ص: 373).

(38) العجلوني: هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني العجلوني، الجراحي، الشافعي، مفسر، محدث، مؤرخ، ولد سنة 1087 هـ وتوفي 1162 هـ. انظر: معجم المؤلفين لكحالة (292/2).

(39) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي (519/2).

(40) أخرجه أحمد في مسنده (637/28) برقم (17422)، وقال الهيثمي: رواه ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيتمي باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها (103/5) برقم (8298)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (890/1) برقم (492).

خاتمة:

- الحمد لله الذي تتم بتوفيقه الصالحات والسلام علي نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد انتهاء هذا البحث أعرض عليكم أهم النتائج التي وصلت إليها من خلاله، وهي كالتالي:
1. أن التبرك أمر توقيفي؛ لأنه العبادة، والعبادات توقيفية، فلا بد من الدليل لمن يأتي به بأي نوع من أنواعه المشروعة.
 2. التبرك نوعان: التبرك المشروع وهو ما شرعه الله تعالى أو رسوله ﷺ، فقد يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً، أما البرك الممنوع فهو كل تبرك بشيء لم يرد دليل شرعي يدل على مشروعية التبرك به، كالتبرك بالأماكن أو الجمادات أو الأزمنة التي لم يثبت في الشرع أنها مباركة.
 3. التبرك بالنبي يكون بأمرين: بطاعته واتباعه؛ إذ أن ذلك هو سبب السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، ويُتبرك بذاته وآثاره عليه الصلاة والسلام، وهذا مما أقر النبي ﷺ الصحابة عليه، وهذا من خصائصه دون سائر أئمة.
 4. عدم جواز التبرك بذوات الصالحين وآثارهم فلم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيته، والتبرك المشروع بالصالحين يكون بمجالستهم، ومحبتهم وطلب الدعاء منهم.
 5. قد تصل درجة المخالفات في التبرك إلى شرك كأن يعتقد المتبرك أن المخلوق المتبرك به يمنح البركة بذاته وباستقلال، وقد تصل إلى بدعة.
 6. إن من مسلمي كشمير من يطبق صور الصحيحة للتبرك ويوافقون مع أهل السنة في عقيدتهم.
 7. إن كثير من مسلمي كشمير وقعوا في بعض صور المخالفة للتبرك وذلك لترسخهم في العادات والتقاليد التي ورثوها عن الآباء والأجداد، وهذا يحصل لسبب الجهل بأصول الدين واتباع الهوى، ولا شك أن الجهل يعد من أخطر أسباب الانحراف عن منهج الحق، نسأل الله السلامة والعافية.
 8. ما وُصف أثناء هذا البحث من اعتقادات، وأقوال، أو أفعال بالشرك أو الكفر إنما هو من باب المطلق لا المعين.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. استدعاء البركة، واستجلابها بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.
3. إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، خرج أحادته وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الخامسة 1403هـ-1983م.
4. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
5. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.
6. الأعياد الدر المصون وأثرها على المسلمين، سليمان بن سالم السحيمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.
7. أنوار الإيمان (بالبشتو) حافظ مطيع الله، دار الإخلاص، بشاور، باكستان، الطبعة الثانية، عام 1425هـ.
8. التبرك المشروع والتبرك الممنوع لد. علي بن نفيح العلياني، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

9. التبرك أنواعه وأحكامه لناصر بن عبدالله الجديع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
10. تسهيل العقيدة الإسلامية، الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2004م.
11. تسهيل العقيدة الإسلامية، الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2004م.
12. تسهيل العقيدة الإسلامية، الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2004م.
13. تفسير المظهري، للقاضي ثناء الله الحنفي المظهري النقشبدي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام 1425هـ.
14. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: 1233هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م.
15. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م.
16. درر الفرائد لملا غلام حيدر الحنفي الباكستاني (عربي فارسي بشتو)، المكتبة النقشبندية، هلمند، أفغانستان، 2002م.
17. دوخت آواز، د تقريرونو ذخيره (نداء الوقت، ذخيرة الخطب) (البشتو) سعيد الرحمن، المكتبة الرحمانية، بشاور، باكستان 1416هـ.
18. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني [ت 1420 هـ]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
19. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني [ت 1420 هـ]، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة 1412 هـ = 1992 م - (1425 هـ).
20. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
21. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
22. شبهات المبتدعة في توحيد العبادة لعبد الله ابن عبد الرحمن الهذيل، الطبعة: الثانية مكتبة الرشد، الرياض، 1434هـ - 2012م.
23. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
24. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
25. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف الرياض، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

26. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
27. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401 هـ/1981 م.
28. فتاوى مهمة لعموم الأمة، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المحقق: إبراهيم الفارس، دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1413 هـ.
29. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، (1162 هـ)، المحقق: عبدالحميد بن أحمد هندواوي، الطبعة الأولى، 1420 هـ.
30. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ.
31. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
32. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
34. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (1014 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1398 هـ.
35. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون بقية المعلومة.
36. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
37. مفاتيح الجنان للقمي لعلباس القمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1418 هـ.
38. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502 هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
39. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.
40. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.
41. الوسيلة (بالأردية) للسيد همايون رشيد، مسجد بير بابا، سرحد باكستان، 2002 م.